

فلما انصرفت **اجاب** رفقها على منقوت وان وقعت واحدة وهي قراة نافه
وقرأ الباقون بالنصب على خير كان **سئل رحمه الله** ما نصب كلاله في قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلاله **اجاب** قيل نصبت على المصدر وتقبل على مفعول
ما لم يستفد فاعلمه فقد يرد وان كان رجل يورث ماله كلاله **سئل رحمه الله**
ما معنى غير نصارى في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او من غير نصارى
اجاب قال المفسرون معناه غير مدخل الضرر على الورثة من جهة او زعمه الثالث
سئل رحمه الله لو قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تجعل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تمنعواهن مما يملكن منهن ما يملكن منهن الا ان ياتن بفاحشة مبينة ولا
لا يكون الا بعد الموت وما بعد الموت لا يكون الا كرها **اجاب** ترثوا بمعنى
تملكوا اذا الارث معناه الملك وتمنعوا بمعنى حذوف وهو ذات النساء الامير
الجائز ولما حدث اقيم المضاف مقامه وذكر المفسرون انما نزلت في اهل
الدينه كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذ مات الرجل وله امرأة جانيه
من غيرهما او غيره من عصبته فاتي بزوج في تلك المرأة فصار الحق فيها بين
نفسها ومن غيره فان شأ زوجها بلا صداق وان شأ زوجها غيره واخذ صداق
وان شأ عليها حتى تصدي منه مما ورثته من الميتة او تموت هي فيرثها
فان ذهبت المرأة قبل ان يلق عليها قريب زوجها فموت هي احق بنفسها فكانوا
على هذا الحق نوافيهم من الاسلب الانصاري وترك امراته كنيسة بنت
معين الانصاري فصار امره من غيرهما فطرح ثوبه عليها فورثت ذلك حصا
ثم تركها وهرسنيق عليها فصار له من نصيبها منه فالتت كنيسة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابا فليس توفي وورث ابنة علي بن ابي طالب
عليه السلام فقلت يا علي بن ابي طالب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افتردي
في بليتك حتى ياتي فيك امر الله فانزل الله هذه الآية ومعنى لا تجعل لكم ان ترثوا
النساء وان ياتن كما تقدم ومعنى كرها بالفتح والضم لغتان اي مكرهين على ذلك
واختلف هل الخطاب في قوله تعالى ولا تمنعواهن منهن منهن ما يملكن
لاوبة

لاوبة الميت اولاد او زوج قالت ابن عباس هذا في رجل عنك امرأة وهو
كاره لبعثتها ولها علم مبرقضا ورهن لنفسه منه وقرأ الله ما سألته
ايضا من المبرقضا الله عن ذلك فملأه معنى ولا تمنعواهن منهن ما يملكن
عن نكاح غيركم باسما كن من ضرا او لا رغبة لكم فيمن لدين هو منهن ما يملكن
اي اعطيتهم من الميراث الا ان ياتن بفاحشة مبينة فلكم ان تصاروهم حتى
يفتدوا منكم ويخلصن والمراد بالفا حشة الشوز او الزنا فالمرأة اذا اشترت
او زنت حل الزوج ان يشاء المخلع **سئل رحمه الله** ما معنى قوله تعالى
وان اردتم الاستبدال زوج مكان زوج وان لم يات احداهن قطا فلا جناح
لها من شئها ان اخذت منه هلها ما اذا شأها وكيف تأخذ منه وقد افني بعضكم
الى بعض واخذت منكم شيئا فاعلظا وما نصبت جهنا وانما شأها **اجاب**
معنى مكان زوج اي بدل واذا بالزوج الزوجة بان طلقت ولم يكن من قبلها
نشوز ولا فاحشة ومعنى ولا يتردي وقد اعطيت احداهن خطا اذ ما لا
كسر لصدقا فلا تأخذ وامنه شيئا ان اخذت منه هلها ما اذا شأها بهتسا
بمعنى خطا وشأها بمعنى يثأر والاحتفاء بالتوسيع واختلاف في تعبيرها
فقبل منزع للناظر وقيل على الحال وقيل بالاحتفاء بتوسيع والتعريف في اخذ
هنا ما ولا تأخذ ومعنى وكيف تأخذ ونهاها بآي وجه تأخذ منه وقد افني بعضكم
اي وصل بعضكم الى بعض بالجماع المقرر للميراث والى النساء المأثورة لا
واسطة ومعنى واخذت منكم شيئا فاعلظا اي عهدا شديدا وهو ما امر الله به
من اساكهن معروف او تسرحهن باحسان قاله بعضهم وقال الحسن وابن سيرين
والصالح وقادة هو قول الولي عند العقد زوجتك ما علي ما بيننا الله لنا علي
الرجاء من اساك معروف او تسرح باحسان وعن الشعبي ومكرمة هو ما وري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انفق الله في النساء ما فيكم اخذتموهن ما سألته
الله واسخطلته فروجهن بكلمة الله **سئل رحمه الله** ما الميثاق الغليظ المذكور
في قوله تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا **اجاب** الميثاق الغليظ وهو العهد